وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

# جرائم الجلسات
# في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائي

إعداد الطالبين: إشراف الأستاذة:

– بركاني رمزي – بلول راضية

– عايب أسامة

لجنـــة المناقشـــة

| الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة الاصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| مايا بن مبارك | أستاذ التعليم العالي | جامعة عباس لغرور –خنشلة– | رئيسا |
| راضية بلول | أستاذة مساعدة أ | جامعة عباس لغرور –خنشلة– | مشرفا ومقررا |
| بسمة مامن | أستاذ محاضر أ | جامعة عباس لغرور –خنشلة– | عضوا ممتحنا |

السنة الجامعية:2024/2023م

(اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ )

صدق الله العظيم

القرآن الكريم الآية 255 من سورة البقرة

# شكر وتقدير:

﴿...رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰوَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ....﴾

**"النمل الآية 19"**

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل
وأنعم علينا بنعمة العقل والفهم والصبر ونور العلم

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى أستاذتي المشرفة بلول راضية
التي رافقتنا طيلة هذا العمل بالنصيحة والتوجيه والإرشاد

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم
مناقشة هذا البحث، وعلى تحملهم عناء قراءته وما
سيقدمونه من توجيهات وتصويبات

والشكر موصول لكل من مد لنا يد العون والمساعدة ولو
بكلمة طيبة

# إهداء

*إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون*

*إلى من أمرنا الله عزوجل ببرهما*

*إلى من بذلا وقدما لنا ما لا يمكن أن يرد*

*إليكما أكتب تلك الكلمات أمي وأبي*

*إلى روح جدي الغالي "العيد"*

*رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه*

*إلى من لا أستطيع الاستغناء عنهم*

*أخي وأخواتي البنات عمتاي وجدتي*

*إلى أصدقائي وكل من يعطينا أملا في الحياة*

**رمزي**

# إهداء

***إلى شعاع النور ودافعي في الحياة***

***إلى أعظم***

***الأمهات .....أمي***

***إلى روح والدي الطاهرة تغمده الله***

***برحمته وأدخله فسيح جناته***

***وإلى الحضن و الأمان***

***أخي وأختاي***

***إلى من شاركوني دربي***

***أصدقائي وأحبتي***

***إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .....***

**أسامة**

# مُقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وبعد:

عرفت البشرية عبر تطورها التاريخي تطورا على مستوى إقامة الدعوى الجنائية أو مخاصمة الجناة، حيث عرفت أول ما عرفت ما يسمى بالنظام الاتهامي أين كانت الدعوى ترفع من المجني عليه، ثم عرفت البشرية نتيجة عيوب النظام الاتهامي تحديدا القرون الوسطة وفي فرنسا نظاما إجرائيا سمي بالتفتيشي أو التنقيبي أين بدأ دور الفرد الخاص يتضاءل في إقامة الدعوى الجنائية، ليبرز دور موظف عام ليشكل في الحقيقة جهاز سمي بالنيابة العامة، أوكل إليه مهمة إقامة الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي.

ولقد أخذت التشريعات الإجرائية الجنائية الحديثة -ومن بينها الجزائري- بنظام النيابة العامة، فأضحت بذلك أحد الهيئات القضائية المهمة في التنظيم القضائي الجنائي المقارن والجزائري، وذلك بالنظر إلى أهمية الأدوار التي تمارسها خلال مختلف مراحل الخصومة الجزائية، بدءا بجمع الاستدلالات عن الجرائم و مرتكبيها كاختصاص استثنائي، مرورا بتوجيه الاتهام أمام القضاء الجزائي كممثلة عن المجتمع، انتهاء عند السهر على الطعن في الأحكام و تنفيذها، كل ذلك بهدف السهر على حسن تطبيق القانون وملاحقة الجناة، هذا ما يستشف من نصوص قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادتين 36 و29 وغيرها، ورغم تعدد صلاحيات النيابة العامة إلا أنه تبقى مهمتها ووظيفتها الأصلية و الأولى و الأساسية هي توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية، إلى جانبها توجه جهتين قضائيتين الأولى منوط بها مهمة التحقيق والثانية منوط بها مهمة الحكم، فالمشرع الجزائري يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام و التحقيق والحكم بحسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية .

إلا أن قاعدة الفصل بين السلطات في النظام الإجرائي الجزائي يرد عليها بعض الاستثناءات التي تمنح لجهة معينة القيام ببعض صلاحيات الجهات الأخرى، من بين تلك الاستثناءات منح

قضاة الحكم تحديدا رؤساء الجلسات في النظام الإجرائي الجزائي سلطة توجيه الاتهام في جرائم الجلسات، بل أكثر من ذلك في حالة الإخلال بنظام الجلسة لهم الحق في حتى محاكمة الجناة و إمكانية تطبيق عقوبات عليهم.

لقد جاءت هذه الدراسة الموسومة ب " **جرائم الجلساتفي القانون الجزائري**" لتعالج أحد أهم موضوعات القانون الإجرائي الجنائي وفقا للقانون الإجرائي الجزائي الجزائري الصادر منذ 1966 وما تضمنه من تعديلات بغية تطوير المنظومة الإجرائية الجزائية الجزائرية.

**01-أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية دراسة موضوع هذا البحث على المستويين العلمي والعملي:

**أ-الأهمية العلمية:** تتمثل فيما يلي:

-تَعلُّق موضوع البحث **بالهيئة القضائية الفاصلة في الدعاوى** بمختلف أنواعها، وما يستوجبه ضمان هيبتها ووقارها باعتبارها الهيئة التي تنتهي عندها الدعوى في القضاء الجنائي، والتي تحرص على إقرار الحقيقة الواقعية وتطبيق العقوبة على مرتكبي الجرائم.

-ما تحظى به **مسألة المتابعة القضائية** والتي تختص بها النيابة العامة كصاحبة اختصاص أصيل في توجيه الاتهام، من خلال تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي(قضاء التحقيق أوقضاء الحكم) وما ينتج عنه **من إجراءات ماسة بالحقوق الفردية** عندما تمنح للقضاة رؤساء الجلسات، احتراما لهيئة الحكم، حيث عرفت هذه النظرية تطورا جعلها تأخذ شكلها الحالي في بدايات القرن العشرين، فأصبحت نظرية قضائية من النظام العام، واستمدت جذورها وسبب وجودها في حقيقة الأمر من الأحكام القضائية الأولى التي أرساها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث

يتحقق اختصاص القضاء الجنائي بالمتابعة دون المساس بحق المتهم في المحاكمة العادلة والتي تمر بكامل مراحلها المنصوص عليها قانونا.

-أهمية وخطورة أحيانا أخرى الصلاحيات المنوطة بهيئة **الحكم في حالة الإخلال بنظام الجلسة** أين يجمع رئيس الجلسة بين يديه سلطات خطيرة و مجتمعة من اتهام، وتحقيق وحكم .

**ب-الأهمية العملية:**

إن ما يثيره موضوع جرائم الجلسات من إشكالات في الواقع العملي يُشكل في حقيقة الأمر أهمية عملية استوجبت منا بحثه، لاسيما في حالة عدم احترام النصوص القانونية والقيود الإجرائية من القضاة رؤساء الجلسات.

**02-الإشكالية:**

بمُجرد ارتكاب الجريمة ينشأ حق المجتمع في إقامة الدعوى العمومية، لاستيفاء الدولة حقها في العقاب، وإذا ما حركت الدعوى العمومية ووجه الاتهام إلى الجناة تنشأ الخصومة الجنائية، التي تمر قانونا بعدة مراحل متتابعة تبدأ بمرحلة أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية لتنتقل إلى مرحلة المتابعة، مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي، انتهاء عند مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام الجزائية ، ومن استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد بأن النيابة العامة كممثلة عن المجتمع و ساهرة على الحق العام تتواجد بمركز وظيفي جد حساس، إلا أنه المشرع الجزائري استثناء منح لهيئة الحكم الحق في توجيه الاتهام والقيام بالمتابعة، ومن هنا يثير موضوع هذا البحث في واقع الأمر الاشكال الآتي:

**إلى أي مدى وُفِّق المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري من خلال تنظيمه للإجراءات المتعلقة بجرائم الجلسات في حماية حقوق الهيئة القضائية و المتابع قضائيا عن تلك الجرائم؟**

ينبثق عن هذا الإشكال الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم جرائم الجلسات ؟

-ما هي القواعد الإجرائية لجرائم الجلسات؟

**03-أهداف البحث:**

من أبرز الأهداف المرجوة من إعداد هذا البحث ما يلي:

-إعداد دراسة متخصصة في موضوع جرائم الجلسات تجمع النصوص القانونية الناظمة لها، وتشرح الأحكام القانونية والآراء الفقهية حول تلك النصوص، إضافة إلى إبراز أهم الإشكاليات المثارة بشأنه، وكيفية معالجة الفقه والقضاء لها في مقاربة منهجية مقارنة مع القانون المصري أحيانا.

-معرفة مدى نجاعة التنظيم القانوني الذي خص به المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري جرائم الجلسات وأثرها على الخصومة الجنائية.

**04-أسباب اختيار الموضوع:**

تتقسم أسباب اختيارنا لموضوع هذا البحث إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

**أ-الأسباب الذاتية:**

إن الأسباب الذاتية والتي دفعتنا لاختيار موضوع هذا البحث هي الرغبة الذاتية في دراسة الإجراءات المتعلقة بجرائم الجلسات و خصوصيتها في القانون الجنائي، من زاوية الأدوار المنوطة بهيئة الحكم إزاء هذه الجرائم، بما يمكننا من المساهمة ولو بشكل بسيط في إعطاء حافز لمن يلينا من الباحثين للتوغل أكثر في هذا الموضوع بالبحث والتحليل.

**ب-الأسباب الموضوعية:**

يمكننا إجمال الدوافع الموضوعية الرئيسية لدراسة هذا الموضوع فيما يلي:

-عدم وجود دراسات علمية متخصصة في هذا الموضوع في حدود اطلاعنا، وبالتالي الرغبة في إعداد تلك الدراسة.

-ما يثيره هذا الموضوع من إشكاليات قانونية تتعلق بسلطات قضاة الحكم الواسعة و التقديرية في مرحلة المتابعة و الملاحقة القضائية والتي هي مفتاح الخصومة الجزائية. في حالة ارتكاب جريمة داخل جلسة المحاكمة.

**05-الدراسات السابقة:**

تمثلت أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع والتي تم الاعتماد عليها فيما يلي:

-كتاب للأستاذ الدكتور علي شملال الموسوم الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام، دار هومة، الجزائر، حيث تعرض لشرح نظام جرائم الجلسات، .ولقد اختلفت دراستنا في عدم تركيز تلك الدراسة على موضوع جرائم الجلسات كموضوع متخصص بل عالجه ضمن الكتاب كأحد فروع المواضيع الكثيرة التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعكس دراستنا التي تعد متخصصة في موضوع البحث.

-مذكرة للباحث جعيدان بن متعب المطيري بعنوان ضبط الجلسات ومخالفتها في النظام الإجرائي السعودي دراسة تأصيلية مقارنة مع مجلس التعاون الخليجي، وهي بحث لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية بجامعة نابف العربية للعلوم الأمنية نوقشت سنة 2010، حيث عكف الباحث على شرح أحكام ضبط الجلسات على ضوء النظام

السعودي، واختلفت دراستنا عنها في أننا عالجنا موضوع جرائم الجلسات في القانون الجزائري أساسا.

**06-المنهج المتبع:**

إن معالجة موضوع هذا البحث اقتضى اعتمادنا على عدد من المناهج العلمية كان أولها المنهج الوصفي في كامل أجزاء البحث، وهذا عند شرح مختلف المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالموضوع، إضافة إلى اعتمادنا أحيانا على تقنية تحليل مضمون النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والآراء الفقهية ومناقشتها، للوقوف على أوجه القصور وفعالية تلك النصوص في تحقيق التنظيم القانوني المنشود بمنح هيئة الحكم الصلاحيات التي تمكنها من لعب الدور الفعال الذي يمكن المجتمع من مواجهة جرائم الجلسات التي تشكل انتهاكا خطيرا وبالغ الأثر للقانون و النظام العام على السواء، كما اعتمدنا على المنهج الاستدلالي في كامل أجزاء البحث عند الاستدلال بمختلف النصوص القانونية والأراء الفقهية ذات الصلة، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض عناصر البحث عند الرجوع إلى بعض القوانين والاجتهادات القضائية المقارنة لاسيما في مصر لإثراء البحث.

**07-صعوبات الدراسة:**

من الصعوبات التي اعترضت سبيلنا في إنجاز هذه المذكرة ما يلي:

- انعدام الدراسات الأكاديمية المتخصصة - أطروحات أو مذكرات ماجستير أو كتب علمية -في موضوع البحث في القانون الجزائري في حدود اطلاعنا، مما تطلب جهدا معتبرا في إعداد هذا البحث وجمع شتات هذا الموضوع من المراجع العامة لشرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تناولت هذا الموضوع كموضوع عام غير متخصص.

-قِصر المدة المخصصة لإعداد هذا البحث.

**08-الخطة:**

إن حل الإشكالية السابق ذكرها ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث كان من خلال اتباع خطة مقسمة إلى فصلين، حيث أفرد **الفصل الأولالإطارالمفاهيمي لجرائم الجلسات**، والذي قسم بدوره إلى مبحثين تم التعرض في الأول منهما لماهية جرائم الجلسات، وفي المبحث الثاني فتم معالجة التمييز بين جرائم الجلسات و الإخلال بنظام الجلسة، أما **الفصل الثاني فخصص للأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات**حيث تم التطرق لإجراءات تصدي رؤساء الجلسات لجرائم الجلسات في المبحث الأول، أما المبحث الثاني، فقد تم التطرق فيه الآثار القانونية الناتجة عن سلطة القضاة رؤساء الجلسات في التصدي لجرائم الجلسات.

وأنهي البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

# الفصل الأول:

## الإطار المفاهيمي

## لجرائم الجلسات

**تمهيد:**

يخُول قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الذي يترأس الجلسة أثناء المرافعات أن يُحرّك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المحاكم و المجالس القضائية، وترجع الحكمة من تقرير ذلك قانونا للقضاة مهما كان نوع الجلسة إلى حكمة تتعلق بما للهيئة القضائية من حرمة وهيبة ينبغي ترسيخها أثماء عملهم، لتوفير الاحترام اللازم لهم أثناء تأدية عملهم[1].

وتعد من جرائم جلسات كل الأفعال المجرمة قانونا التي يتم ارتكابها اثناء جلسة المحاكمة[2], وفكرة المحاكمة فكرة زمنية ومكانية يقصد بها أن الجريمة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرر جلوس المحكمة فيه وخلال وقت الجلسة حيث لا تعتبر جريمة جلسة تلك الجرائم التي تقم بعيدة عن نظر القضاة كحال حدثت الجريمة وكان القضاة خارج القاعة أو حدثت في المكتب المجاور أو أمام باب قاعة الجلسات سواء كان مرتكب

[1]-بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر باتنة، 1986،ص90.

[2]-علي شملال ، الدعوى الناشئة عن الجريمة الطبعة الثانية ، دار هومة2012 ص107 .

الجريمة من أطراف الدعوى أو محاميا او من عامة الحضور (كأن يضرب الضحية المتهم او المتهم الذي يضرب الشاهد).

ويفرق المشرع ومعه الفقه بين جرائم الجلسات والاخلال بنظامها،حيث أن نظام الاخلال بالجلسات تحكمه المادة 295 ق إ ج وجرائم الجلسات تحكمه المواد من567 إلى غاية 571 من ق إ ج[1]، حيث أن جريمة الاخلال بنظام الجلسة هي جريمة خاصة جعلت لها عقوبة من نوع خاص وهي عبارة عن فعل من شأنه ان يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود الجلسة ويمس بالوقار الواجب منحه للعدالة وبذلك يعد اخلالا بنظام الجلسة كل فعل او حركة لاتتفق مع الاحترام والوقار الواجب للعدالة.

وماتجدر الاشارة إليه أن المشرع لما أجاز للمحاكم بوجه عام حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة يعتبر استثناء عن مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم، وبذلك تعتبر جرائم الجلسات نموذجا فريدا لنظام الاتهام والتحقيق والفصل معا, إذا تحرك الدعوى العمومية مباشرة بعد وقوع الفعل المجرم ويحقق

[1]- المادة 295 والمواد 567 الى 571 من الأمر 66-155

في الجريمة وتسمع أقوال الشهود الحاضرين وأقوال النيابة العامة والدفاع والطرف المدني ويفصل القاضي فيها[1].

ولبيان الإطار لمفاهيمي لجرائم الجلسات نقسم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

**المبحث الأول: ماهية جرائم الجلسات**

**المبحث الثاني: التمييز بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة.**

[1]–عبد الرحمان خلفي,الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن,الطبعة الرابعة ,دار بلقيسوالجزائر, سنة 2018–2019 ، ص 129.

## المبحث الأول: ماهية جرائم الجلسات

منح المشرع اهتماما خاصا لجرائم الجلسات بسبب طبيعتها الفريدة والمبررات التي تحكمها, ويرى أهمية التمييز بينها وبين الجرائم الأخرى نظرا للتفاوت في الظروف والاسباب التي تحيط بها، ومن أجل تحديد ماهية هذه الجرائم يجب أولا تعريفها (المطلب الأول)، وتوضيح خصائصها(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التعريف بجرائم الجلسات

نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

#### الفرع الأول: المقصود بجلسة المحاكمة

فكرة الجلسة تشير في الحقيقة إلى الزمان والمكان الذي تتم فيه محاكمة المتهمين أمام المحكمة. وتعني أن الجريمة لتُعتبر من جرائم الجلسات، يجب أن ترتكب في الزمان والمكان المحددين للجلسة[1].

وبمعنى آخر، يتعين أن تحدث الجريمة في المكان الذي تجتمع فيه المحكمة لنظر القضايا، سواء كان هذا المكان هو المحكمة نفسها أو أي مكان آخر تُعقد فيه الجلسة بناءً على تقدير المحكمة[2].

فيما يتعلق بتحديد معنى الجلسة زمانياً، هناك تباين في الآراء، فبعض الفقه يرى أن هذا المصطلح ينطوي على الفترة التي تمتد من بداية عمل القاضي حتى نهايته، وهذا يشمل الفترة التي ترتفع فيها الجلسة للمداولة وتستمر فيها حتى يتم انتهاء المداولة ومغادرة القاضي والأطراف المعنية المكان[3].

---

[1]- أحمد قطبب عباس رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي بين قانوني الرافعات المدنية والاجراءات الجنائية ( الدعوى المباشرة – جرائم جلسات، محاكمة رئيس الدولة والوزراء ، اوامر الأداء ، دعوى الضمان ، الطلب العارض ) د ط دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2007 ، ص144

[2]-محمود نجيب حسني,شرح قانون الاجراءات الجنائية,ط3,دار النهضة العربية 1998, ص165

[3]-محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص165

بمعنى آخر، يعتبر هذا التفسير أن الجلسة تستمر حتى يتم انتهاء جميع الإجراءات القضائية المتعلقة بها وحتى يتم مغادرة المحكمة بشكل نهائي بعد رفع الجلسة. التفريق بين الجلسة وانعقاد الجلسة يمكن أن يكون مفيداً في فهم مفهومين مختلفين للزمان والمكان في سياق المحاكمات.

مفهوم الجلسة يمكن تحديده كالفترة التي تمتد من دخول القاضي إلى مكان انعقاد الجلسة وبدء الإجراءات حتى انتهائها ورفع الجلسة تمهيداً للانصراف. بمعنى آخر، تتضمن الجلسة الفترة التي يكون فيها المحكمون والأطراف القانونية حاضرين ومستعدين للبدء في إجراءات المحاكمة[1].

أما مفهوم انعقاد الجلسة، فيشير إلى الزمان والمكان الفعليين حيث تتم فيه المحاكمة. ويتحدد هذا المفهوم بالنطاق الزمني والمكاني الذي يتم فيه بدء المحكمة في البت في القضية المعنية، وذلك من بداية فتح الجلسة إلى نهايتها قبل رفعها للمداولة[2]. بالتالي، يمكن القول إن الجلسة تتضمن الفترة الزمنية والمكانية التي يكون فيها القاضي

---

[1]–نادية تحانوت المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ص 69 و 70

[2]–مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003 جامعة برزيت، ص96 و97

والأطراف حاضرين للبدء في المحاكمة، بينما يشير انعقاد الجلسة إلى الوقت والمكان الفعليين الذي يبدأ فيه القضاء في النظر في القضية.

**الفرع الثاني : تعريف الجرائم الواقعة في جلسة المحاكمة**

إن جرائم الجلسات هي تلك الجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد جلسة المحاكمة امام أية جهة قضائية أي جلسات المجالس القضائية والمحاكم[1]، بحيث تقع على مرأى ومسمع القاضي أو القضاة المشكلين لهيئة الحكم، ومن أمثلة جرائم الجلسات شهادة الزور، وما قد يقع بين الحاضرين من جرائم في الجلسة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[2].

الجرائم الواقعة في الجلسة هي الأفعال التي تقع داخل جلسة المحاكمة أثناء نظر الدعوى وهي إما مجرد أفعال تشويش وإخلال وإما تكون جريمة بمختلف درجاتها جنحة أو مخالفة أو جريمة وهي في كل الأحوال تؤدي إلى تعكير جو المحكمة وتعطيلها عن تأدية واجبه في تحقيق المحاكمة العادلة ، فقد منح المشرع بشأنها سلطات استثنائية لرؤساء الجلسات

---

[1]- نادية تحانوت المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ص 69

[2]- نجيمي جمال, دليل القضاة للحكم في الجنح والخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة, الجزء الاول, الطبعة الثانية, دار هومة للنشر, سنة 2014 , ص 206

حتى يتمكنوا من تأدية واجباتهم على أكمل وجه ، وهي تختلف باختلاف اختصاص أو درجة كل محكمة فمثلا الإجراءات التي يتبعها القاضي المدني ليست هي الإجراءات التي يتبعها القاضي الجزائي عند حدوث جريمة أو إخلال أثناء سير جلسة المحاكمة كما أنها تختلف أيضا في حالة ما كان مرتكب الجريمة شخصا عاديا أم من قبل محامي أو العاملين داخل المحكمة, وتتمثل السلطات الاستثنائية التي منحها المشرع لرئيس الجلسة لمواجهة هاته الجرائم بعدم التقيد بقواعد الاختصاص فالقاضي هنا يمكن أن يجمع بين سلطتي الاتهام والنظر والجدير بالذكر أن السلطة الممنوحة للمحاكم الجزائية أوسع من السلطة الممنوحة للمحاكم المدنية وهذا لشدة خطورة المحاكم الجزائية لما تصدره من جزاءات[1].

**المطلب الثاني : خصوصية جرائم الجلسات**

[1]-تحانوت نادية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية ص 69

جرائم الجلسات هي جرائم في حالة تلبس حيث تشمل الأفعال التي يتم ارتكابها أمام القاضي أثناء سير المحاكمة[1]. وتحت نظره مباشرة. تعتبر هذه الجرائم من الفئات التي يتم اكتشافها في اللحظة نفسها، حيث يكون القاضي شاهدًا على الواقعة. وعلى الرغم من أن ارتكابها يتطلب جرأة كبيرة، إلا أن هناك استثناءات تجعل من الممكن تخطي القواعد القانونية المعتادة لإجراءات التلبس أو الإجراءات الجزائية عمومًا. تتميز هذه الجرائم بطبيعتها الاستثنائية التي تتجلى من خلال الاستثناءات التالية:

رغم أن حق تحريك الدعوى العمومية يندرج ضمن صلاحيات النيابة العامة، والتي تتمثل عادة في وكيل الجمهورية، وفقًا لمبدأ الملائمة الذي يندرج ضمن اختصاصاتها، إلا أن القانون الذي ينص على ذلك قد منح أيضًا جهات أو أشخاصًا آخرين حق تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما يتضح من المادة الأولى في قانون الإجراءات[2].

---

[1]-محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية ، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2010 ، ص 351

[1]– تنص المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية على " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم القانون .كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

– من بين هؤلاء الأشخاص نجد القضاة الذين يتولون رئاسة جلسات المحاكمة، حيث منحهم القانون حق تحريك الدعوى العمومية والنظر فيها في حال ارتكاب جرائم خلال تلك الجلسات. يعود هذا الاختصاص لأسباب أسمى، منها المحافظة على هيبة ووقار هيئة المحكمة. فعلى الرغم من طبيعة هذه الجرائم التي تنطوي على انتهاك لحرمتها وتعطيل لعمل المحكمة، إلا أن هذا الاختصاص يعزز مكانة المحكمة ويحافظ على سير العدالة وفق المعايير المناسبة.

تتمثل جرائم الجلسات في جانب مميز من النظام الاتهامي، حيث يتيح هذا النظام لرئيس الجلسة الجمع بين دورين متعددين: دور الاتهام والتحقيق. وفي بعض الأحيان، يمكن للقاضي رئيس الجلسة دمج هذين الدورين في محاكمة واحدة، خاصة إذا كانت الجريمة هي جنحة أو مخالفة. يتجاوز هذا النهج القواعد المتبعة في النظام التفتيشي، ويعكس جوانب من المرونة الموجودة في النظام القضائي[1].

[1]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج2 ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ، ص347–348

الطابع الخاص لجرائم الجلسات يجعل من غير الممكن اتخاذ إجراءات استثنائية أو إقامة مرحلة تمهيدية شبه قضائية تتعلق بها ضباط الشرطة القضائية. في الحالات التي تتورط فيها الجرائم بشكل واضح، تتم معالجتها بشكل مباشر دون الحاجة إلى إجراءات استثنائية مثل التوقيف للنظر، أو القبض، أو التفتيش للمحافظة على الأدلة. إذ يكون القاضي شاهدًا على الجريمة ويثبت ذلك في المحضر، وبالتالي لا يتطلب الأمر الحفاظ على الأدلة أو جمعها بشكل استثنائي. بل يتم فصل الجريمة بمجرد إثباتها في المحضر[1].

[1]–نادية تحانوت ، مرجع سابق ص 75

**المبحث الثاني: التمييز بين جرائم الجلسات والإخلال بنظامها**

إضافة الى حماية الجلسات من الجرائم والاعتداءات التي تقع أثناء انعقادها ميز المشرع الجزائري بين جريمتين وأضاف جريمة الإخلال بنظام الجلسة والتي نص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا في نص المادة 295 والتي جاء فيها " اذا حدث بالجلسة أن اخل احد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فالرئيس ان يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا, صدر في الحال امر ايداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين(2) الى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء

ويقتاد عندئذ بأمر من الرئيس الى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية"

من استقراء المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نستنتج أن المشرع الجزائري أحاط بجريمة الإخلال بالجلسة سواءالإيجابية والتي تكون باقتراف أفعال شغب

تعكر السير الحسن للجلسة كالاعتداء على أحد أعضاء الجلسة أو القيام بالشغب كذلك أحاط بالسلبية والتي تتمثل في الامتناع عن فعل أو قول يعد تركه جريمة كالامتناع عن الشهادة .

وهذا مايدفعنا الى محاولة التمييز بين جرائم الواقعة في الجلسة و الجرائم المخلة بنظام الجلسةو سنتناول هذا من خلال تحديد مفهوم الإخلال بنظام الجلسات في المطلب الأول وكذا المعايير المعتمدة للتفرقة بين جرائم الجلسة و الجرائم المخلة بنظام هاته الأخيرة[1].

**المطلب الأول: مفهوم الإخلال بنظام الجلسة**

أورد المشرع الجزائري جريمة الإخلال بنظام الجلسة في المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية ، وميزها كجريمة من نوع خاص كما أعطى الصلاحية لرئيس الجلسة،كونه المسؤول عن ضبط نظامها في تحريك دعواها العمومية ضد كل من يقترف هاته الجريمة ويخل بنظام الجلسة ويعتدي عليه وذلك مهما اختلفت درجة ونوع المحكمة الواقع في حقها

[1]- علي شملال ، مرجع سابق ص 242

الاعتداء[1]، وعليه سنتطرق من خلال الفرع الأول الى تعريف الإخلال بنظام الجلسة و في الفرع الثاني الى شروط وصور الإخلال بنظام الجلسة.

**الفرع الاول: تعريف الإخلال بنظام الجلسة:**

المقصود بالأفعال التي تخل بنظام الجلسة وهي أفعال تؤدي إلى التشويش وتعكر السير الحسن للجلسة وقد تكون عبارة عن تصفيق أو صياح او تفوه بعبارات الاستحسانأو عدم الموافقة على مايدور في الجلسة والاعتراضوالاستمرار والتمادي وعدم الإمتثال لأمر المحكمة بالتزام الهدوء واحترام وقار المحكمة وقد تكون هذه الأفعال لا تحمل في طياتها جسامة وخطورة إجرامية ، غير ان ارتكابها اثناء سير الجلسة يضفي عليها اهمية تبرر الجزاءات التي نص عليها المشرع من اجل وضع حد لها وفيحالة وقوعها أثناء سير الجلسة فإن القاضي او رئيس الجلسة هو المسؤول عن التصدي لها واعادة الهدوء والهيبة

[1]- علي شملال مرجع سابق ص 242

الى جو المحكمة ويجوز له في كل الأحوال ان يتخذ قرارات بهذا الخصوص او يعود عنها قبل انتهاء الجلسة فضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها[1].

**الفرع الثاني :شروط وصور الإخلال بنظام الجلسة**

ان جلسة المحاكمة يلزم أن يكون لها من الإحترام مما دفع المشرع الى أن يضفي عليها الحماية القانونية اللازمة لضمان حسن سيرها وإحترام القائمين عليها من أي اخلال مهما كانت صورته وجرائم الجلسات وان كانت متعلقة بنظر دعوى جديدة وارتكبت أفعالها أمام المحكمة وأثناء الجلسة الا أنها في ذات الوقت تحتوي في مضامينها على مفهوم الخروج عن محاكمة من أحيلوا الى المحكمة الى محاكمة غيره وإن كان اسبب طارئ حدث أثناء نظر الجلسة ومن هنا كان اختيار جرائم الجلسات كصورة تحتوي معنى الخروج عن قاعدة التقييد موضوع البحث , ان هذا الإخلال بتعدد صوره انما هو في حقيقة الأمر المسبب للخروج عن التقيد بنطاق الدعوى الجزائية الشخصي والعيني بما يعطي للمحكمة التي حدث أمامها الإخلال الخروج على الفصل بين السلطات القضائية أي بين سلطتي الإتهام

[1]- أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون الاجراءات الجنائية مكتبة طريق العلم الطبعة 4 ، 2015 ص161

والتحقيق عن سلطة الحكم [1]، وعليه سوف نقسم هذا الفرع الى دراستين سندرس أولا صور الإخلال وثانيا : شروط الإخلال

**أولا: صور الإخلال**

: تختلف صور الإخلال أثناء الجلسة الى عدة صور كاالإخلال البسيط أو سلوك يعيق الوصول الى الحقيقة ويؤدي اختلاف هاته الصور الى تباين في مدى سلطة المحكمة أيضا وسنتناول هاذه الصور كالأتي:

1- الإخلال البسيط: من أول الجرائم التي ترتكب هي اذا ما ارتكب أي شخص يحضر الجلسة ما يخل بالنظام واحترام الجلسة فمن سلطة محكمة الموضوع بشخص رئيسها أن تصدر عليه فورا حكما بالحبس البسيط لمدة 24 ساعة اذا ما امتنع عن تلبية أمرها بالخروج من قاعة المحكمة ، وهنا يبرز لنا وجه من وجوه الخروج عن مبدأ الفصل السلطاة القضائية بإحتكار المحكمة لتقدير الفعل المعاقب عليه والحكم عليه وهذا بالتالي

[1]- أيمن صباح جواد راضي،جرائم الجلسات واثارها على النطاق الشخصي مدى سلطة المحكمة لتعديل نطاق الدعوى الجزائية 2017 ص 134

خروج عن شخصية الدعوى الجزائية، وان انطوت نحو التسويغ السليم يتمثل بالمحافظة على نظام الجلسة واجراء المحاكمة هنا غير قابل للطعن به وانما سمح المشرع للمحكمة الرجوع عنه قبل دانتهاء الجلسة ذاتها ، وبالتالي فجرائم الجلسات هي شمول غير المتهم بسلطات المحكمة للوصول الى أحسن صور المحاكمة بضمان حسن سيره اذا ماحاول ذلك الغير من التأثير عليها[1].

**2-ارتكاب أي فعل يعيق عمل القاضي في الوصول الى الحقيقة:**

الكثير من الحالات قد تعترض عمل القاضي فتوقفه عن القيام بأعماله والغالبية منها من السلوكيات الخاصة بأطراف الخصومة من الشهود وغيرهم ، وتحت مسوغ الوصول الى الحقيقة يجوز للمحكمة استثناء أن تحاكم الشاهد اذا ما امتنع عن الحضور الى المحكمة لأداء شهادته رغم الحضور الى المحكمة والحكم هنا عليه[2].

---

[1]- القاضي صالح عبد الله المرقدي جرائم الجلسات في التشريع ، مدونة القاضي انيس الجمعان للدراسات والابحاث سنة 2023

[2]-القاضي صالح عبد الله المرقدي، مرجع سابق

3-**ارتكاب الجريمة اثناء الجلسة:**وهي أخطر صور جرائم الجلسات و أهمها لاتضاح صورة الفصل بين سلطتي الاتهام عن الحكم و اختفاء مظاهر التحقيق بحيث يكون للمحكمة سلطة الاتهام والتحقيق و المحاكمة في الوقت ذاته، وهذه الصورة بحد ذاتها متعددة الدرجات باختلافها تختلف السلطات الممنوحة للمحكمة وفق التفصيل الاتي ..

**ا.إذا كانت الجريمة من نوع جنحة او مخالفة :**

فإذا ما ارتكب خلال الجلسة اي من الحاضرين فيها مخالفة او جنحة ,فالمحكمة هنا لها سلطة اقامة الدعوى على المتهم و اجراؤها للتحقيق فيها و سماع اقوال المتهم و اقوال المدعي العام اذا كان موجودا و من ثم الحكم في هذه الدعوى ,

إذا ارتكب شخص في قاعدة المحاكمة اثناء نظر الدعوى جنحة او مخالفة جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى عليه في الحال و لو توقف اقامتها على شكوى و تحكم فيها بعد سماع

اقوال ممثل الادعاء العام ان كان موجودا و دفاع الشخص المذكور او تحيله مخفورا على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك[1].

إن مثل هذه الدعوى هي غير الدعوى المحالة والمتهم فيها قد يكون غير المتهم في الدعوى المحالة.

و التشريع أعطى لمحكمة الموضوع سلطة استثنائية بإصدار الحكم على المتهم فيها او احالة الموضوع مع المتهم فورا الى قاضي التحقيق اذا ماقررت ذلك، وهذا بطبيعة الحالة ليس الا استثناءاً صريحاً وواضحاً عن شخصية الدعوى الجزائية و ادماج للسلطات القضائية تحت مسوغات منطيقية قانونية[2].

[1]- القاضي صالح عبد الله المرقدي،تم النشر في مدونة القاضي انيس جمعان للدراسات والابحاث القانونية فايسبوك بتاريخ 18 سبتمبر 2023

[2]- أيمن صباح جواد راضي، مرجع سابق ص134

**ب.اذا كانت الجريمة من نوع جناية** :قد يحدث ان ترتكب جناية اثناء انعقاد الجلسة حيث الزم المشرع المحكمة المرتكب امامها الجريمة ان تنظم محضرابما حدث و تحيل المتهم مخفوراً الى قاضي التحقيق المختص لإجراء اللازم[1].

**ثانيا: شروط تطبيق النصوص الخاصة بجرائم الجلسات :**

حتى يمكن أن يكون الفعل الذي يحدث أمام المحكمة استثناء على مبدأ التقيد بشخصية الدعوى الجنائية أي لكي يعد الفعل مرتكب جريمة من جرائم الجلسات كان لابد له من شروط هي:

**ا- وجود اخلال:**

المقصود بالإخلال هو كل مايعيق عمل القضاء في الوصول الى العدل أو يقلل هيبته،وهنا يمكن جعل كل صور الإخلال المتقدم ذكرها والتي أوردنا تفاصيلها هي

[1]- أيمن صباح جواد راضي، مرجع سابق ص134

الكيفية التي يمكن أن يمثلها ذلك الإخلال كمسوغ للخروج عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية فيما يخص تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة اجراءاتها[1] .

**ب: أن يحدث الإخلال أثناء انعقاد الجلسة:**

ان غاية هذا الاستثناء المهم الذي يحدث بشخصية اندماج سلطتي الاتهام وتحقيق مع سلطة الحكم تتمثل في الحفاظ على هيبة القضاء وانتظام سير المحاكمات .

بمعنى أن فكرة جرائم الجلسات هي بحد ذاتها فكرة زمانية ومكانية لإعتبارات معينة ، أي أنها تلتزم بتوقيت معين هو وقت انعقاد الجلسة وبمكان معين هو أيضا مكان الجلسة.

فإذا ما انقضت الجلسة ثم حدث الإخلال أو في غير مكان الجلسة فلا امكانية لجعل ذلك الفعل جريمة خاصة بجلسات القضاء

والمقصود بجرائم الجلسات حصرا جلسات المحاكمة والحكم وليست جلسات التحقيق مالم يشر اليها بنصوص خاصة ، فالجلسة اذا هي الزمان والمكان الذي تعقد فيه المحكمة

[1]–القاضي صالح عبد الله المرقدي، تم النشر في مدونة القاضي انيس جمعان للدراسات والابحاث القانونية فايسبوك بتاريخ 18 سبتمبر 2023

فعلا لمباشرة اجراءات الدعوى ، أي بمعنى ليس كل اجتماع للقضاء هو جلسة فقد تكون مناقشة مع المحامي أو كلا الخصوم مثلا وهذا يخرج عن نطاق وصف الجلسة كمحل لوقوع الإخلال، أو حتى تكتشف الجريمة أو الإخلال بعد انتهاء الجلسة وعند ذاك وفي كلتا الصورتين تعامل الجريمة وفق القواعد العامة[1].

فجرائم الجلسات تحدث استثناء فيما يخص عمل محكمة الموضوع حيث تفعل وبشكل واضح مفهوم الإتهام القضائي وتجعل من شخص القاضي المحرك للإتهام والمحقق والقاضي، بمعنى أن جرائم الجلسات تدمج السلطات القضائية بشكل واضح ، وبالتالي فإن شخصية الدعوى الجزائية بما تحتويه من مفهوم التقييد بشخص المتهم عليها دون محاكمة غيره ليس بمعزل عن الانتهاك أو مايعد استثناء من تطبيقه اذا ماسوغ ذلك بشيء من المصلحة التي تتجسد في الحفاظ على سير المحاكمات واحترام القضاء، وتسمح بالمحاكمة لشخص بشكل فوري قد يصل الحد بها المساس بحرية ذلك الشخص

[1]–القاضي صالح عبد الله المرفدي، تم النشر في مدونة القاضي انيس جمعان للدراسات والابحاث القانونية فايسبوك بتاريخ 18 سبتمبر 2023

حتى واذا لم يكن واردا ضمن قرار الإحالة ، مما يجعل محكمة الموضوع تخرج على النطاق الشخصي للدعوى الجزائية[1].

**المطلب الثاني: معايير التفرقة بين جرائم الجلسات وبين الإخلال بنظام الجلسة:**

تكيف الجرائم الواقعة اثناء الجلسة من طرف رئيس الجلسة و تكون هذه الجرائم إما مخالفة او جنحة او جناية، او مجرد نشاط محدث للشغب يعد إخلالا بالجلسة، وفي هذه الحالة يجمع قاضي الحكم بين سلطتي الاتهام و الحكم ،سواء في الجرائم الواقعة في الجلسة أو الجرائم المخلة بنظامها.

وهذا مايدفعنا للتفريق بين الجرائم الواقعة أثناء الجلسة والتي تعد الأكثر خطورة والجرائم المخلة بنظام الجلسة والتي تعد أقل خطورة وتتمثل أوجه الاختلاف فيما يلي:

**الفرع الأول: من حيث طبيعة الجريمة:**

– الجرائم الواقعة أثناء الجلسة وهي التي تحدث أثناء سير الجلسة وتكون اما مخالفة أو جنحة او جناية وتختلف جهة الفصل فيها ومتابعتها بحسب الهيئة التي وقعت فيها

[1]–أيمن صباح جواد راضي ، مرجع سابق، ص 134

سواءكانت هيئة مدنية أو جزائية أو وقعت في محكمة الجنايات فلكل قاضي اجراءات مختلفة في التصدي و المواجهة.

أما الإخلال بنظام الجلسة فهو شغب يحدث من الحاضرين لفي الجلسة يمس بهيبة المحكمة ووقارها، ما يدفع برئيس الجلة للتصدي لهذا الاعتداء وجهة الفصل فيها تكون واحدة وعقوبتها تكون بمثابة تأديب اداري[1].

**الفرع الثاني: من حيث إجراءات المتابعة والفصل**

**أولا: اجراءات المتابعة التي يتبعها الرئيس أثناء وقوع الإخلال:**

يطبق الرئيس نص المادتين 295 و296 من قانون الإجراءات الجزائية واللتان تنصان على مايلي:

"أنه إذا اخل أحد الحاضرين أو المتهم بنظام جلسة المحاكمة على قاضي الجلسة أن ينذره فإذا أصر على إحداث هذا الإخلال فيجوز لقاضي الجلسة أن يأمر بطرده من

[1]-أشرف توفيق مرجع سابق ص161 و162

قاعة الجلسات فإن تمادى ولم يمتثل لأمر رئيس الجلسة جاز الحكم عليه، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة داخل المحكمة جزاءاتتأديبية[1].

**ثانيا: اجراءات المتابعة التي يتبعها الرئيس أثناء وقوع جريمة بالجلسة:**

يطبق رئيس الجلسة أثناء وقوع جريمة في الجلسة نص المواد من 567الى 571 من قانون الإجراءات الجزائية:

– فقد تضمنت المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه وفي حالة وقوع جناية أثناء الجلسة ونظرا لخطورتها ووجوب التحقيق فيها يحرر رئيس الجلسة محضرا ويحيله لوكيل الجمهورية أو النيابة العامة[2].

[1]– أشرف توفيق مرجع سابق ص161 و162

[2]–تحانوت نادية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، ص81

– أما المادة 570 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد نصت على أنه في حالة وقوع جنحة أو مخالفة أثناء سير محكمة الجنايات فعلى رئيس الجلسة النظر فيها وفقا لما نصت عليه المادة 569.[1]

– تضمنت المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على اجراءات المتابعة أثناء وقوع جنحة أو مخالفة أثناء سير الجلسة في محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي فعلى الرئيس تحرير محضر وارساله الى وكيل الجمهورية[2].

– ولقد ضمنت المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري النص على إجراءات المتابعة في الجرائم التي تكيف على أنها جنحة أو مخالفة وتحدث أثناء سير جلسة محكمة الجنح وهنا يقوم رئيس الجلسة بالفصل فيها في الحال كونها تعد من اختصاصه[3].

---

[1]–بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 96

[2]– علي شملال مرجع سابق ص244

[3]–تحانوت نادية ، المرجع السابق، ص81

**خلاصة الفصل الأول:**

نصل في ختام هذا الفصل إلى أنه القواعد القانونية تمنح رؤساء الجلسات – أي قضاة الحكم – الحق في الفصل والنظر في الدعاوي لاغير، كما تمنح النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية لاغير، وذلك من أجل الحفاظ على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، إلا أنه استثناء منح المشرع الجزائري لقضاة الحكم بالحق في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تحدث داخل قاعة الجلسات سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، أو كانت عبارة عن سلوكات مُحدثة للشغب والتي تعرف بالإخلال بنظام الجلسة، و ذلك من أجل الحفاظ على هيبة هيئة المحكمة حتى تتمكن من أداء رسالتها على أكمل وجه.

وتجدر الإشارة إلى أن جهة الحكم و المتابعة تختلف باختلاف الجهة التي وقعت فيها الجريمة، سواء وقعت في المحكمة المدنية او الجزائية او المجلس القضائي او محكمة الجنايات، فلكل واحدة من هذه الجهات إجراءات خاصة بها في تصدي رئيس الجلسة الذي يديرها لهاته الجرائم، فمثلا في حالة وقوع إخلال أثناء الجلسة فقد منح

المشرع القاضي الجزائي سلطة الحكم و التأديب،أما القاضي المدني فدوره يقتصر على تحرير محضر و إحالته إلى النيابة العامة دون الفصل فيها، أما في حالة وقوع جريمة في الجلسة لا يقتصر دور القاضي الجزائي في تحريك الدعوى فقط بل يفصل فيها اذا كانت مخالفة او جنحة، أما اذا كانت جناية يحرر محضر و يحيله إلى وكيل الجمهورية كون التحقيق في الجنايات طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وجوبي.

ويشترط عند الإخلال بنظام الجلسة أن يمس الفعل المرتكب بنظام ووقار الجلسة ويكون الفعل مخلا ومعرقلا لسير الجلسة أو امتناع لأمر رئيس الجلسة، يكون الفصل في القضية في نفس الجلسة، بينما يشترط للفصل في جرائم الجلسة أن تكيف الجريمة على أساس مخالفة أو جنحة أوجناية وأن تحدث أثناء سير الجلسة أو أثناء فترة المداولة، وتحريك الدعوى العمومية يكون حال وقوع الجريمة مباشرة وكل هاته الشروط والاستثناءات تمنح لرئيس الجلسة صلاحية الجمع بين السلطات الثلاثة وهي سلطات الاتهام والتحقيق والحكم.

بعد أن تعرضنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيميلجرائم الجلسات نتطرق في الفصل الثاني إلى القواعد القانونية الإجرائية التي تطبق في حال ارتكاب جرائم الجلسات، أو الإخلال بنظامها من طرف القضاة رؤساء الجلسات .

# الفصل الثاني:

## الأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات والإخلال بنظامها

***تمهيد:***

عالج المشرع الجزائري الأحكام القانونية لتصدي رؤساء الجلسات لجرائم الجلسات ضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي خولت لقاضي الحكم صلاحية أن يكون طرفا في الخصومة بل وأكثر من ذلك حيث سمحت في حالات أن يكون سلطة اتهام، و في حالات أخرى أن يجمع بين ثلاث سلطات وهي الاتهام والتحقيق والحكم،فيكون الخصم والحكم في نفس الوقت، ولكون هذا الأمر يعد خرقا واضحا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الاتهام والتحقيق والحكم فقد نظم المشرع الجزائري ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية وذلك من أجل الحفاظ على حقوق المجتمع من جهة، وحقوق المتهم بتحقيق محاكمة عادلة له من جهة ثانية.

كمابيّن المشرع الجزائري طرق التصدي لكل رئيس جلسة محاكمة على حدى، فطريقة التصدي تختلف باختلاف الاختصاص النوعي، أو الجهة القضائية التي وقعت فيها جريمة الجلسة، وذلك عملا بقواعد الاختصاص التي حددها قانون الإجراءات

الجزائية،فمثلا طريقة التصدي في المحاكم الجزائية تختلف عن طريقة التصدي في المحاكم غير الجزائية.

لهذا يجب علينا دراسة إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات التي تتضمن حدود استعمال قضاة الحكم لحقهم في التصدي، وقد قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق تصدي المحاكم الجزائية وقام بالتضييق على المحاكم المدنية، إذ لم يعطي للمحكمة المدنية إلا الحق في تحريك الدعوى العمومية، ولا الحق في الفصل فيها، وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى طريقة تصدي قاضي الحكم أو رئيس الجلسة لجرائم الجلسات والإجراءات التي يتبعها من أجل مجابهتها.

من خلال ما سبق تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

**المبحث الأول: إجراءات تصدي القضاة رؤساء الجلسات**

**المبحث الثاني: الأثار القانونية الناتجة عن سلطة القضاة في التصدي لجرائم الجلسات**

**المبحث الأول: إجراءات تصدي القضاة رؤساء الجلسات**

حدد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية التي يتبعها قاضي الحكم للتسيير الحسن لنظام الجلسة، ومن بينها تلك المرتبطة بالجرائم الواقعة أثناء سير الجلسة، حيث تختلف طريقة التصدي للجريمة باختلاف درجة ونوع المحكمة التي وقت الجريمة فيها، وذلك يتبين من خلال أن المشرع الجزائري فرق بين الصلاحيات الممنوحة لكل من المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية عند التصدي للجرائم الجلسات الواعة أثناء سير الجلسة سواء شكلت الجريمة المرتكبة فيها : مخالفة أو جنحة أو جناية.

وقد أورد المشرع الجزائري جرائم الجلسات في الباب السابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم، واستثنى منها الأحكام المنصوص عليها في المواد 295 و 296، وكذا المواد من 567 و571 والمادة 237 الخاصة بشهادة الزور ، وكذلك الجرائم المرتكبة من طرف المحامين والموظفين العامين في الجلسة وحدد لها اجراءات خاصة واستثنائية[1].

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول للإجراءات التي يتخذها رئيس الجلسة أثناء تصديه لجرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الاستثناءات الواردة على جرائم الجلسات الخاصة والمتمثلة في جرائم المحامين وكذا الموظفين العامين داخل المحاكم والمجالس القضائية.

---

[1]- نادية تحانوت مرجع سابق ص83و84

**المطلب الأول: إجراءات تصدي رؤساء الجلسات لحالتي جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة**

إن كل من حاول عرقلة وتعطيل السير الحسن للعدالة معرض للمتابعة الجزائية ، وهذا ما دفع المشرع الجزائري لإعطاء صلاحية تحريك الدعوى العمومية لقضاة الحكم بشأن الجرائم التي ترتكب اثر سير الجلسة أو بشأن السلوكات والأفعال التي تخل بنظامها إلا أن المشرع أقر اختلافا بين السلطات الممنوحة للمحاكم الجزائية وغيرها من المحاكم و الجهات الأخرى وميز كذلك بين النطاق الممنوح لممارسة قضاة الحكم لهذا الحق ويكم ذلك في امتداد سلطة المحاكم الجزائية إلىإمكانية التحقيق والفصل في الدعوى وفي نفس الجلسة التي وقعت فيها الجريمة أوالإخلال[1]، وذلك عملا بنص المواد: 237،295،و296 والمواد: 568،569 570، ،571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعلى النقيض نجد أن السلطة المخولة للمحاكم المدنية والتي يقتصر دورها على تحرير محضر من طرف رئيس الجلسة ثم بعد ذلك يقوم بإحالته إلى وكيل الجمهورية والذي يتخذ بدور الإجراءات اللازمة بشأن هذه الحادثة ، كما أن القبض على المتهم في هذه الجرائم ليس وجوبا إذ نجد المشرع قد نص على أن يأمر رئيس الجلسة بالقبض على

[1]-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية مصر 1985 ص581

المتهم ان اقتضى الأمر ذلك، ويتحقق ذلك في الحالات التي تتصف بالجسامة واحتمال هروب المتهم وتشويهه للأدلة في الدعوى[1].

ومن خلال هذا التمهيد سنتطرق الى إجراءات قاضي الحكم في حالة وقوع جريمة في الجلسة في الفرع الأول،أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه الى الإجراءات التي يتبعها قاضي الحكم في حالة الإخلال بنظام الجلسة.

**الفرع الأول: اجراءات تصدي قاضي الحكم في حالة وقوع جريمة بالجلسة**

نستنتج من خلال تحليلنا لنص المواد من 567الى 571 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري منح قاضي الجلسة أثناء سير جلسة المحاكمة سلطة المتابعة الجزائية ضد كل من يرتكب فعلا يصنف أنه مجرم سواء كيف هذا الفعل بأنه جنحة أم مخالفة أم جناية، وعليه قرر المشرع الجزائري التفرقة بين الجرائم المكيفة على أنها مخالفة أوجنحة من ناحية وعلى الجرائم المكيفة على أنها جناية من ناحية أخرى:

**أولا: ارتكاب جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة**

نظم المشرع الجزائري هذه الحالة في المواد 568، 569 و570 من قانون الإجراءات الجزائية مميزا بين ارتكاب المخالفة أو الجنحة في محكمة غير جزائية وبين ارتكابها في محكمة جزائية:

[1]-علي شملال ،الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الطبعة الثالثة دار الهومة 2017 ص 243و244

**1-في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة في محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي:**

نظمت هذه الحالة المادة 568[1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و التي بينت أنه في حالة ما إذا ارتكبت جريمة في محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي يقوم رئيس الجلسة بتحرير محضر عن الواقعة التي حصلت، ويرسله إلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة الذي بدوره يقوم بالإجراءات اللازمة للمتابعة كون هاته الجهة غير مختصة في الفصل فيها، علما أنه لا يجوز لنفس التشكيلة التي ارتكبت أمامها المخالفة أو الجنحة أن تشترك في هذه المحاكمة، لكن هذا لايمنع رئيس الجلسة التي وقعت على مرآها الجريمة أن تتخذ التدابير الاحترازية اللازمة في مواجهة المتهم كإصدار أمر بالقبض ضده[2].

وذلك يتبين من خلال أن الجنحة المقترفة من طرف المتهم قد بلغت درجة كبيرة من الجسامة والخطورة وكانت عقوبتها تفوق الستة أشهر،

والجدير بالذكر أن المحاكم المدنية لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية وكذلك الفصل في الجنح والمخالفات الواقعة في جلستها ولا يحق لها اتخاذ تدابير وإجراءات

---

[1]- تنص المادة 568 من الامر 66-155 على أنه " اذارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس القضاء أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وارساله الى وكيل الجمهورية ، فاذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وارساله فورا للمثول امام وكيل الجمهورية ".

[2]-علي شملال مرجع سابق ص243 و244

بشأنها باستثناء القبض على المتهم إذا تطلب الأمر ذلك وهذا يعود للسلطة التقديرية لهيئة المحكمة.

**2-في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في محكمة جزائية(محكمة الجنح والمخالفات):**

وقد تضمنتها المادة 569[1] أين أعطى فيها المشرع الجزائري للقاضي الجزائي بمحكمة الجنح سلطتي الاتهام والفصل، حيث أنه يجوز لرئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها في نفس الوقت، أما في حالة قيام رئيس الجلسة بتأجيلها فيصبح شاهدا في الجلسة القادمة ولايمكن الجمع بين صفتي الشهادة والفصل.

أما في حالة وقوع جريمة تكيف على أنها جناية في جلسة محكمة الجنح والمخالفات يقتصر دور رئيس الجلسة على الأمر بالقبض على المتهم مرتكب الجريمة وسماع أقواله واستجوابه وتحرير محضر بوقائع الدعوى وإحالته إلى النيابة العامة، ولا يجوز له مباشرة التحقيق في الجريمة ولا الفصل فيها كونها ليست من اختصاصه[2] .

**3-في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في محكمة الجنايات الابتدائية :**

---

[1]- تنص المادة 569 من الأمر 66-155 على أنه : " إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء."

[2]-أحمد فتحي سرور مرجع سابق ص581-582

نصت على هذه الحالة المادة 570[1] من قانون الإجراءات الجزائية، وبتحليل هذه المادة يتبين لنا أنه لرئيس محكمة الجنايات أن يتخذ نفس الإجراءات التي يتخذها رئيس جلسة الجنح و المخالفات ، وذلك يعني أن قاضي محكمة الجنايات الابتدائية يقوم بتحريك الدعوى العمومية حال وقوع الجريمة والفصل فيها تلقائيا دو إحالتهاإلى النيابة العامة وإلا طبقت عليها القواعد العامة.

ونستنتج من هذا الأمر أن هناك إشكال فيما يخص الجرائم العامة التي يكون تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيدا بشكوى من المجني عليه فبالنسبة للجرائم التي تقع أثناء سير الجلسة سواء كانت الجريمة مكيفة على أنها مخالفة أم جنحة وهنا لايتقيد فيها حق قاضي الحكم في تحريك الدعوى التي تكون بشأن جرائم الجلسات حتى وإن كانت هذه الجريمة من الجرائم التي تحرك الدعوى اما على شكوى أو طلب أو اذن لأن هذه الجريمة لم يقتصر أثرها على الضحية وحده أو الهيئة التي ينتسب اليها الجاني بل امتد أثرها الى المساس والاعتداء على هيبة المحكمة وكرامتها ، ومن ثم لا يتطلب إقامة هذه الدعوى على شكوى أو إذن أو طلب[2] .

**4- في حالة وقوع جناية بجلسة محكمة أو مجلس قضائي:**

---

[1]- تنص المادة 570 من الأمر 66-155 على أنه : " إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات طبقت شأنها أحكام المادة 569 .

[2]-أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون الاجراءات الجنائية طريق العلم الطبعة الرابعة 2014 ص164 و165

لم يعطي المشرع الجزائري لرؤساء الجلسات سواء في المجالس أو المحاكم المدنية أو الجنائية سلطة تحريك الدعوى في الجلسة التي وقعت فيها جريمة تكيف على أنها جناية وذلك نظرا إلي درجة خطورتها كما أن التحقيق فيها وجوبي. وذلك طبقا لنص المادتين 66 و 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ونستنتج عند تحليلنا لنص هاته المادة أنه إذا كانت الجريمة جناية يقوم القاضي بتدوين محضر ويصدر أمر بتوقيف المتهم ويحيله إلى النيابة العامة والتي بدورها تصدر طلب فتح تحقيق وذلك إعمالا القاعدة العامة المقررة لوجوب التحقيق في الجرائم المكيفة على أنها جناية والتي نصت عليها المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية: التحقيق وجوبي في مواد الجنايات أما من الناحية الأخرى فبالنسبة للمجالس والمحاكم فهذا نتيجة عدم اختصاصها لنظر في مثل هذه الدعاوي[2].

أما بشأن جرائم شهادة الزور ففي حالة اقترافها من طرف المتهم، لا يحرك رئيس الجلسة الدعوى ضده بل يأمره بأن يلتزم مكانه، وقبل اقفال باب المرافعات يمنح الشاهد مهلة لتراجع عن شهادته فإن عدل عنها يأمر الرئيس بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات لإرساله إلى النيابة العامة وعند البت في القضية أو تأجيلها يقتاد المتهم

---

[2]– خلفي عبد الرحمان ، قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط2 ، دار بلقيس ، دار البضاء الجزائر ، 2016

[2]–علي شملال ، مرجع سابق ص245

للمثول أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب بدوره فتح تحقيق بشأنه وذلك طبقا لما تقتضيه نص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

**الفرع الثاني: إجراءات تصدي قاضي الجلسة في حالة وقوع إخلالبنظام الجلسة**

إن ضبط الجلسة منوط برئيسها وهذا من أجل ضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة، ولذا على كافة الحاضرين في الجلسة سواء كانوا موظفين أو أطراف للخصومة أو من الجمهور أو من المحامين الالتزام بالانضباط اللازم أثناء سير جلسة المحاكمة، وذلك من أجل توفير الجو الازم لهيئة المحكمة حتى تتمكن من أداء مهامها على أكمل وجه وتحقيق المحاكمة عادلة[2].

حيث نصت المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:

"إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فلرئيس أن يأمر بإبعاده عن قاعة الجلسة وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر ان لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبة الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية".

---

[1]–أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ص164

[2]–أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ص164

نلاحظ من خلال تحليلنا لهذه المادة أن المشرع الجزائري منح لكل من محكمة الجنح والمخالفات، وأيضا محكمة الجنايات الابتدائية سلطة التصدي لكل من يخل بنظام الجلسة أو لا يمتثل لأوامرها، وعليه إذا صدر فعل مخل أثناء سير الجلسة يجوز لرئيس الجلسة الأمر بطرد من أخل بنظامها ويعتبر هذا الإجراء اداريا وتنتفي منه صفة العقوبة.

أما في حالة إصرار الشخص مرتكب الفعل المخل على فعله وعدم امتثاله لأمر رئيس الجلسة يجوز عندئذ لرئيس الجلسة أن يحكم عليه بجرائم الجلسات وذلك يكون بإصدار أمر بالقبض عليه وكذلك معاقبته بالحبس من شهرين الى سنتين أما إذا صدر الإخلال ممن يؤدي وظيفة في المحكمة فتسلط عليه جزاء تأديبيا وفقا للحقوق المقررة لرئيس المصلحة[1].

ولقد أجاز المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن تفصل في جريمة اهانة القضاء طبقا لنص المادة 144[2] من قانون العقوبات، بحيث تشدد العقوبة بشأنها، فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى القاضي أو أعضاء هيئة المحكمة، وفي حالة أن كانت

---

[1]- فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1986 ، ص 77-78

[2]- تنص المادة 144 من 66-156 : " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 1000 دج الى 500.000 أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موضفا أو ضابطا عموميا أو قائد أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الاشارة أو التهديد أو ارسال او تسليم اي شيء اليهم او بالكتابة او الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تاديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أواعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم."

المحكمة مدنية يقوم رئيس الجلسة بتحرير محضر ويحيله إلى النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية لمحاكمته أمام الجهة المختصة .

وتجدر الإشارة أنه عملا بمقتضى الفقرة الثانية من نص المادة 144 من قانون العقوبات يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه ، أما اذا قام **المتهم** بالتشويش في الجلسة ينذره الرئيس وينبهه في المرة الأولى، أما في حالة تكراره لسلوك وطرده من قاعة الجلسة يوضع تحت حراسة القوة العمومية الى غاية الفصل في الدعوى، وفي هاته الحالة تعتبر الأحكام الغيابية الصادرة في حقه حضورية ويحاط علما بها طبقا لنص المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما تضمنت المادة 26 من قانون تنظيم مهنة المحاماة على معاقبة كل من تعدى على محام أو أهانه بإشارة أو قول أثناء قامه بأعمال مهنته بالعقوبة المقررة لأحد أعضاء هيئة المحكمة[1].

نستنتج كذلك أن الحكم بشأن الأفعال التي تعد اخلالا يصد ره رئيس الجلسة دون الرجوع لأعضاء الهيئة الأخرين من المستشارين لأعضاء الهيئة من المستشارين كذلك يوقع على

[1]- تنص المادة 26 من قانون رقم 13-07 على أنه : " تطبق على اهانة محام أوالاعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها ، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة باهانة القاضي....".

مرتكب فعل الإخلال عقوبة الحبسمن شهرين الى سنتين وذلك حسب جسامة الفعل الذي ارتكبه.

**المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تصدي رؤساء الجلسات لجرائم الجلسات والإخلال بنظامها**

ان جلسة الحكم تستلزم احتراما واجبا لنظامها وهذا الاحترام لايستثني أحد سواء كان من الحاضرين العاديين أو من أطراف الدعوى، من متهم وضحية أو الشهود أو الموظفين بما فيهم ممثل النيابة العامة أو أمين الضبط أو أعوان الشرطة القضائية ، لكن لاتطبق المواد السالفة الذكر على الجرائم الواقعة أثناء جلسة المحاكمة من طرف المحامين والموظفين العامين فقذ قام المشرع الجزائري بالتغيير في إجراءات المتابعة فتتخذ إجراءات خاصة ويعود ذلك لضمانات المقررة لحق الدفاع وأيضا تقديرا لدور الذي يقوم به المحامي من أجل تحقيق المحاكمة العادلة[1].

وعليه سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب على ضوء القانونين الجزائري والمصري إلى سلطة القاضي في جرائم المحامين، أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين.

---

[1]–رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط 17 ، دار الجيل للطباعة ، مصر 1979 ، ص117

**الفرع الأول: دور رئيس الجلسة بشأن جرائم المحامين**

إن المحامي يعد بدوره شريكا في تحقيق المحاكمة العادلة والقاضي الواقف بدوره الكبير عند تأديته لواجبه، حيث يجب على المحامي أن يتحلى بالصدق و الامانة و اتقان العمل، لكن قد يصدر في بعض الأحيان سلوكات من المحامين قد تخل بنظام الجلسات و تعطل حسن سيرها وقد تكيف هذه السلوكاتإما اخلالا بنظام الجلسة أو بجريمة من جرائم الجلسات، لكن المحامي لا يخضع لنفس الاجراءات المقررة لأحكام المادة 295من قانون الإجراءات الجزائية بينما تطبق عليه القواعد العتمة في جرائم الجلسات، ولقد اوجبت احكام قانون تنظيم مهنة المحاماة على المحامين ان يلتزموا في سلوكهم و مظاهرهم بما يدل على الاحترام الكامل لهيئة المحكمة و التقيد في سلوكهم المهني و الشخصي بمبادئ الشرف و الاستقامة ، كما أنه لايمكن للقضاء بأن يتابع المحامي بسبب أفعاله وتصرفاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة[1] .

**الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في جرائم المحامين**

نصت المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه استثناء من الأحكام المنصوص عليها قانونا ومثال ذلك فقد نصت المادة 198 من الدستور المصري سنةّ 2014 على أن المحاماة مهنة حرة، ويتمتع المحامون جميعا أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم

[1]-أشرف توفيق ، مرجع سابق ص 266 و 167

أمام جهات التحقيق والاستدلال، ويحظر أي يمنع في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون.

فاذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه مايجوز اعتباره تشويشا مخلا بنظام الجلسة، أو مايستدعي مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان يستدعي مؤاخذته جنائيا، والى رئيس المحكمة اذا كان ماوقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا، وفي الحالتين لايجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا من الهيئة التي تنظر الدعوى[1].

كذلك نجد بأن المشرع الجزائري أعطى للقاضي صلاحية بأن يحرر محضرا ويُخطر به وزارة العدل والتي بدورها تشعر اللجنة المختلطة للطعون بأقرب أجل، وقبل صدور مقرر اللجنة ينبغي على المحامي أن ينسحب من الجلسة وعلى نقيب المحامين أن يهتم بمصالح المتقاضين، وفي حالة تقصير المحامي في الالتزامات المفروضة عليه يحال هذا الأخير أمام مجلس لنقابة المحامين لإحالته أمام مجلس تأديبي، والجدير بالذكر أن الحكم الصادر من المحاكم المدنية يكون مشمولا بالنفاذ المعجل طبق للمادة 31 من قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري.

---

[1]-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية مصر 1985 ص583

**المبحث الثاني : الأثار القانونية الناتجة عن سلطة القضاة رؤساء الجلسات في التصدي لجرائم الجلسات.**

إن تأمين الهدوء والانضباط خلال جلسات التحقيق أو المحاكمة أمر أساسي لضمان تمتع الهيئات القضائية بالقدرة على أداء وظائفها بكفاءة وفعالية. فأي تدخل يعرقل تلك الوظيفة يُعتبر تحديًا لسير العدالة ويؤثر على هيبة تلك الهيئات وسلامتها،لذلك تمنح التشريعات بما في ذلك الجزائري رئيس الجلسة سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي اعتداء خلال المحاكمة، بما في ذلك استئناف الدعوى العمومية والنظر في القضايا على الفور في بعض الجرائم المحددة، دون أن يتداخل ذلك مع قواعد الاختصاص التي تنظم عمل كل جهة، يؤمن هذا النهج التنوع في الإجراءات المتخذة، مما يسهم في تحقيق الأهداف التي حرص المشرع على تحقيقها بكفاءة[1].

وعليه سوف نختم دراسة هذا الفصل بتناول هاته الاثار في مطلبين أثار التصدي لجرائم الجلسة في المطلب الأول، والمحاكمة في جرائم الجلسات والاخلال بنظامها في المطلب الثاني.

**المطلبالأول:أثار التصدي لجرائم الجلسة**

إن قاضي الحكم يحظى بحق جمع سلطتي الاتهام والحكم في جرائم الجلسات، شريطة أن يحدث الجرم في الجلسة، وعندما يتم اكتشافها يكون لقاضي الحكم الحق في

[1]-أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص 560

إثبات الدعوى وتحريك الإجراءات القضائية فوراً. هذا الحق يُعتبر اختياريًا، حيث يمكن للقاضي أن يستخدمه أو يتنازل عنه، وفي حال التنازل يصبح اختصاص النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية وتوجيه القضية إلى الجهة المختصة للنظر فيها، وذلك وفقًا للقواعد العامة[1].

وفي حقيقة الأمر يختلف مفهوم جرائم الجلسات عن حالات انتهاك نظام الجلسة من حيث طبيعة الجريمة وإجراءات المتابعة كما سبق الذكر، وبناءً على هذا الاختلافيُميز المشرع الجزائري بين الآثار الناجمة عن جرائم الجلسات وبين جرائم القانون العام التي ترتكب في الجلسة، حيث تمنح القوانين لقضاة المحاكم الجزائية وغير الجزائية سلطة ضبط الجلسة وإدارتها، ونتيجة لذلك، تتباين الآثار بناءً على طبيعة الجريمة، سواء كانت مجرد انتهاك لنظام الجلسة أو جريمة تشكل جناية، جنحة، أو مخالفة. يُؤخذ في الاعتبار أيضًا نوع ودرجة المحكمة التي وقعت فيها الجريمة.

وعليه سنقوم بتوضيح الأثار الناتجة في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة في الفرع الأول، والأثار الناتجة في حالة الاخلال بالنظام في الفرع الثاني.

**الفرع الأول : اثار التصدي لجرائم الجلسة**

[2]– جعيدان ابن متعب المطيري ، جعيدان ابن متعب المطيري، ضبط الجلسات ومخالفتها في النظام الإجرائي السعودي دراسة تأصيلية مقارنة مع مجلس التعاون الخليجي، رسالة لنيل درجة ماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2010.

تنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يكون من مسؤولية رئيس الجلسة ضبط وإدارة الجلسة في المحاكم الجزائية، في حين تقابلها المادة 262 من قانون المحاكم الإدارية والمدنية. يسمح المشرع الجزائري في المادتين 295 و 296 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس الجلسة بطرد أي شخص يعتدي على هيبة المحكمة، ويكون لهذا الإجراء ميزة الحق المطلق لرئيس الجلسة. وفي حالة استمرار المخالفة، سواء من الحاضرين أو المتهمين أو الشهود، يعتبر هذا الفعل جنحة ويتيح للقاضي معاقبته وفقًا لعقوبات المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية، دون المساس بجرائم الاهانة والتعدي على القضاة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

من خلال استقراء نصوص المواد المذكورة، يمكن استخلاص مجموعة من الآثار الناتجة عن أفعال الإخلال، والتي سنوضحها على النحو التالي:

**أ) أفعال الإخلال الواقعة بجلسة محكمة الجنايات والجنح والمخالفات.**

تعود الآثار الناتجة عن التصدي أمام محكمة الجنح والمخالفات إلى سلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها بحق الشخص المخالف لنظام المحكمة أو المتهم، مع إمكانية الدفاع إذا توفرت الحاجة[1]، وتتضمن العقوبة النافذة لهذا الفعل الحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين، وتشدد العقوبة إلى الحبس لمدة سنة إلى سنتين

[1]-ياسر عسكر زيدان ، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها ، تصدي محكمتي الجنايات والنقض وجرائم الجلسات دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 288

إذا تبين أن الفعل يشكل جريمة اهانة أو تعدي على قاضي، عضو النيابة، أحد المستشارين، ضابط قضائي، أو كاتب الضبط، وذلك وفقًا لأحكام المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري.

يُلاحظ أن المشرع المصري يجيز لرئيس الجلسة التراجع عن حكمه قبل نهاية الجلسة، بينما لا يمنح المشرع الجزائري للقاضي هذا الحق بسبب عدم وجود نص صريح يتضمن ذلك في قانون الإجراءات الجزائية.

**ب) أفعال الإخلال الواقعة بجلسة المحاكم غير الجزائية والمجلس القضائي**

في هذه الحالة يتصدى القاضي غير الجزائي بتوجيه إنذار لمرتكب فعل الإخلال، ويُعتبر هذا الانذار إجراءً أوليًا، وفي حالة استمرار المخالفة، يصدر رئيس الجلسة أمرًا بإخراج المرتكب من القاعة، وإذا قاوم المرتكب المطرود أو تسبب في إزعاج أثناء تنفيذ الأمر، فنظرًا للطابع الجزائي لهذا الإجراء، يلتزم القاضي بأحكام قانون الإجراءات الجزائية. وبناءً عليه، يقتصر دور القاضي على إعداد محضر حول الواقعة وإحالته إلى النيابة العامة، دون أن يتدخل في الفصل في القضية لعدم اختصاصه في ذلك.

**ج)أفعال الاخلال الواقعة من طرف المحامين بالجلسة**

تظهر آثار تصدي قضاة الحكم لجرائم المحامين في رفع الجلسة وإخطار رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين بهدف إيجاد حل ودي للنزاع، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية، يتم رفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى.

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية، يرتفع الأمر إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن، وهو ما نصت عليه المادة 25 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

أما في حالة ارتكاب جنحة إهانة المحكمة أو التعدي على أحد أعضائها المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات، ويقوم القاضي بإعداد محضر بالواقعة ويحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إجراءات المتابعة. كما لا يجوز لنفس تشكيلة المحكمة التصرف في القضية نفسها، وذلك لمنع تضارب المصالح وضمان العدالة[1].

**الفرع الثاني: الآثار الناتجة في حالة الإخلال بنظام الجلسة**

بالنسبة لآثار التصدي في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام، فإن سلطة قاضي الحكم تختلف بحسب نوع الجريمة المرتكبة حيث ينص القانون الجزائري في المواد 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات التالية:

**أ) إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنحة أو مخالفة**

في حالة وقوع جنحة بجلسة محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي، يقوم رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة ويحيله إلى النيابة العامة لاستكمال إجراءات المتابعة ضد المتهم، وفقًا لما جاء في المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن للقاضي إلقاء القبض على المتهم إذا استدعى الأمر ذلك.

---

[1]-أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص582

أما إذا تعلق الأمر بوقوع جنحة أو مخالفة بجلسة محكمة الجنح أو المخالفات، ففي الحالة الأولى يكون على رئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها فورًا، وفقًا لنص المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في حالة وقوع الجنحة بجلسة محكمة المخالفات، ونظرًا لعدم اختصاص قاضي المخالفات بالفصل في الجنح، فإن صياغة المشرع الجزائري للنص المشار إليه غير واضحة في هذا الإطار، لذاكان من الضروري إعادة صياغة النص على أساس أنه في حالة وقوع جنحة أمام قسم المخالفات يتعين على القاضي تحرير محضر بذلك وإحالته إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة. أما إذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة تشكل مخالفة، فإن المحكمة سواء كانت محكمة جنح أو مخالفات يقوم القاضي بتحرير محضر عن الواقعة ويصدر حكمه في الحال[1].

أما إذا ارتكبت جنحة او مخالفة في جلسة محكمة الجنايات الابتدائية تتبع نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادتين569و570 من قانون الاجراءات الجزائية السابق ذكرها.

[1]–خلفي عبد الرحمان الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ط 2 ، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر 2016،ص18

**ب) اثار التصدي في حالة ارتكاب جناية**

إذا كانت الواقعة المرتكبة خلال جلسة المحاكمة تأخذ وصف جناية تقتصر سلطة قاضي الحكم على القبض على الجاني وتحريك الدعوى العمومية دون الفصل فيها، وفي هذه الحالة يقوم القاضي باستجواب المتهم وتحرير محضر حول التحقيق، ثم يرسله إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات افتتاح التحقيق، وفقًا لنص المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

**ج) جرائم المحامين** إذا كانت الأفعال التي يقوم بها المحامي تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، سواء أثناء أداء وظيفته أو بمناسبتها، فإنه لا يجوز للقاضي تحريك الدعوى ضده، ويُعمل رئيس الجلسة بأحكام المادة 25 من قانون تنظيم مهنة المحاماة[1].

أما إذا كان المحامي لا يؤدي وظيفته في المحكمة وقت ارتكاب الجريمة فيكون شأنه شأن الشخص العادي، وتطبق عليه القواعد العامة السابق ذكرها في هذا الشأن[2].

---

[1]- تنص المادة 25 من الأمر 13-07 على أنه : إذا وقع إخلال جسيم بنظام الجلسة وجوبا ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال في حالة عدم تسوية الإشكال ، ويرفع الأمر رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى وفقا لتقاليد وأخلاقيات المهنة ، وفي حالة عدم تسوية الإشكال وديا يرفع الأمر إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن."

[2]- محمد عبد اللطيف فرج ، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية دراسة مقارنة ، رسالة لنيل الدكتورة في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2003 ، ص 723

**المطلب الثاني: المحاكمة في جرائم الجلسات والإخلال بنظامها**

إن كل متابعة جزائية تنتهي عادة بتوقيع الجزاء على مرتكب الفعل المجرم، أين تقوم المحكمة بإصدار حكم قضائي ضد المتهم، مع مراعاة الإجراءات التي تكفل له حقوق الدفاع أثناء مباشرة الإجراءات ضده، وبموجب ذلك يحظى كل من المتهم والمدافع عنه بحقهما في الدفاع وفي محاكمة عادلة.

كما أنه في القوانين الإجرائية الجزائية يتمتع القاضي عادة بحرية في تكوين قناعته من الأدلة التي تقدم أمامه خلال ملف القضية أو أثناء المحاكمة، وعلى الرغم من هذه الحرية، فإن المشرع الجزائري وضع استثناءً على هذا المبدأ، حيث يمنح قاضي الحكم سلطة التصدي والحكم في جرائم الجلسات التي يكون شاهدها، والتي تسببت في مساس بسلطة المحكمة وكرامتها. وهنا يقوم بالنظر في الجنح والمخالفات التي تحدث أثناء جلساته، ويمتلك هذا الحق كونه اختياري وليس إجباريا عليه. وفي حالة عدم قدرته على الفصل بشكل محايد في الدعوى وإظهار الحياد، يحق له تحرير محضر يحتوي على الوقائع وإحالة المتهم إلى النيابة العامة، وبعبارة أخرى يحرك القاضي الدعوى العمومية دون النظر فيها بنفسه في حالة عدم قدرته على الفصل بشكل محايد.

وتعتبر المحاضر التي يحررها القضاة لإثبات ما يحدث أمامهم من جرائم الجلسات محاضر رسمية، حيث تصدر من موظف مختص بتحريرها، وبناءً على هذا الاعتبار،تُعتبر هذه المحاضر حجة قانونية لما يثبت فيها[1].

وإذا قرر القاضي استخدام السلطات الممنوحة له قانونًا من قبل المشرع الجزائري فيما يتعلق بجرائم الجلسات، وفصل في الجنح والمخالفات التي وقعت بالجلسة، يعد ممارسالسلطاته القضائية الثلاث، وهي سلطة الاتهام والتحقيق والحكم.

ويكمن هدف توقيع العقوبة الفورية على المتهم في تحقيق الردع العام، إذا قررت المحكمة عدم الفصل في الجريمة، فإنها تعلق الدعوى العمومية الأصلية، مما يمنح المجني عليه الحق في أن يكون طرفًا مدنيًا في الجلسة، وفقًا للقواعد العامة[2].

وعليه سنقوم بتوضيح الأحكام الصادرة في جرائم الجلسات والإخلال بنظامها في الفرع الأول و كيفية تقديم الطعون الجزائية في حالة جرائم الجلسات والإخلال بنظامها في الفرع الثاني.

---

[1]- ياسر عسكر زيدان ، مرجع سابق ،ص223.222

[2]- مصطفى العوجي ، دروس في اصول المحاكمات الجزائية ، ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2002 ، ص 250

**الفرع الأول: الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات**

بموجب القوانين المعمول بها، يتباين إجراء المحاكمة بناءً على نوع الجريمة والمحكمة التي وقعت فيها، حيث يتم تكييف الإجراءات مع الواقعة وفقًا لأحكام المواد 295 و296، بالإضافة إلى المواد 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية. وفيما يتعلق بالمخالفات، فإن العقوبة عادة لا تتجاوز شهرين كأقصى عقوبة، وفي هذه الحالة، لا يحق للقاضي إصدار مذكرة إيداع ضد المتهم وفقًا لمبادئ قانون الإجراءات الجزائية. وبالمقابل، في حالة الجنح، يحق للمحكمة، إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حبس، أن تأمر بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه، وفقًا للمواد 357[1] و 358[2] من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي، يظل المتهم في الإفراج إلا في حالات معينة، حيث لا تنفذ العقوبة إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن في الحكم وصدور حكم نهائي.

---

[1]– نصت المادة : 357–1,2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :" إذا رأت المحكمة أن الواقعة تشكل جنحة قضت بالعقوبة،وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المادية المقدرة".

[2]–كما نصت المادة 358 من من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يجوز للمحكمة في الحالة المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة 357 اذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم المؤسسة العقابية أو بالقبض عليه، ويظل الأمر بالقبض منتجا لأثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس الى أقل من سنة".

تتباين الإجراءات حسب نوع الجريمة، فإذا صدر حكم بعقوبة غرامة لا تزيد عن 20000 دج، فإن هذا الحكم يصبح نهائيًا وغير قابل للاستئناف أو الطعن، أما إذا كانت الجريمة تصنف كجناية، فغالبًا ما يتعين إجراء التحقيق قبل الفصل في القضية، بغض النظر عن نوع الجهة القضائية التي وقعت فيها، سواء كانت محكمة أو مجلس قضائي.

**الفرع الثاني: كيفية تقديم الطعون الجزائية في حالة جرائم الجلسات والإخلال بنظامها**

لم ينص المشرع الجزائري على قواعد خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن جرائم جلسات، وبالتالي تخضع هذه الأحكام للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يتم ذلك استنادًا إلى المواد من 416 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بالاستئناف، والمواد من 495 إلى 529 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تحدد كيفية مباشرة الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا. وبناءً على ذلك فإن طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، تمثل وسائل طعن قررها القانون لجميع أطراف الدعوى القضائية، بما في ذلك المتهم، الطرف المدني، وكذلك النيابة العامة، يأتي هذا لتأكيد مبدأ التقاضي على درجتين، حيث يتم الفصل فيه من جديد أمام جهات أخرى، مما يجعل الدعوى الجديدة مستقلة تمامًا عن تلك التي تم فيها الطعن[1].

[1]- أوسعدي ديهية وأوزار أميرة ، تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بجاية سنة 2015_2016.

**أولا : الاستئناف**

ففي حالة صدور حكم في الدرجة الأولى، يقوم قضاة المجلس بمراجعة الدعوى ويفصلون فيها من حيث الوقائع والإجراءات،ويصدر الحكم في هذه الحالة بقرار يتضمن تأييد الحكم المستأنف فيه أو إلغاؤه أو تعديله، سواء كان هذا التعديل لصالح المتهم أو ضده، على سبيل المثال، يمكن تشديد العقوبة في حالة استئناف النيابة للحكم. في حالة استئناف المتهم فقط دون توريث النيابة، فلا يمكن تفاقم موقف المتهم تبعًا لمبدأ "لا يضر مضرّ". أما في حالة استئناف الطرف المدني دون توريث النيابة لحكم بالبراءة، فإن المتهم يصبح موقفه شاهدًا أمام جهة الاستئناف، حيث يصبح الحكم بالبراءة نهائيًا[1].

**ثانيا: الطعن بالنقض**

فيما يتعلق بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع أو وقائع، كما هو الحال في المحاكم والمجالس القضائية الأخرى، ويتم بناء الطعن بالنقض وتأسيسه على أوجه قانونية محددة وشروط شكلية إلزامية، وذلك تحت طائلة عدم قبوله.

---

[1]-خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص181

ذلك إن لم يتم قبول الطعن سواءً من حيث الشكل أو الموضوع، أما إذا قبل شكلا فأنه موضوعا إما أن يقرر إبطال القرار أو الحكم الذي يتعلق به الطعن وإحالته من جديد أمام نفس الجهة التي أصدرته بتشكيلة مختلفة، على سبيل المثال، إذا قام قاضي قسم الجنح والمخالفات بالفصل في جنحة خلال جلسته، يمكن استئناف الحكم الصادر أمام غرفة الجنح والمخالفات في إطار المجلس القضائي، ويمكن طعنه أيضًا أمام المحكمة العليا في إطار النقض.

في حالة ارتكاب جريمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، أو محكمة غير جزائية أو محكمة الجنح، يتم اتباع الإجراءات المنصوص عليها سابقًا. وبالتالي، يتم إحالة القضية إلى محكمة جنايات ابتدائية بتشكيلة قضائية مختلفة عن تلك التي نظرت فيها الجريمة الأصلية، وعلى إثر ذلك يصبح الحكم الصادر عن هذه المحكمة قابلًا للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وبعدها أمام المحكمة العليا، وذلك بموجب مبدأ التقاضي على درجتين. هذا يأتي بعد التعديل الذي طرأ في قانون الإجراءات الجزائية، حيث كان الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات يتم عبر النقض أمام المحكمة العليا[1].

[1]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص181

***خلاصة الفصل الثاني:***

نجد في نهاية هذا الفصل بأنه استثناء على المبدأ العام وطبقا لنص المادتين 269،295وكذا المواد 267 الى 271 من قانون الإجراءات الجزائية منح المشرع الجزائري سلطة تحريك الدعوى وكذلك الفصل فيها لقاضي الحكم في جرائم الجلسات والإخلال بنظامها، كما أقر قواعد خاصة بالنسبة للجرائم التي يرتكبها المحامين ، وكذلك اجراءات تأديبية بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الموظفون بالمحكمة.

كما أجاز للمحاكم الجزائية منفردة الفصل في موضوع الجريمة الصادرة في جلساتها مع مراعات الإجراءات القانونية ، بينما اقتصر دور المحاكم المدنية على تحرير محضر بوقائع الحادثة وإحالته الى وكيل الجمهورية، ويكون الحكم الصادر بشأن جرائم الجلسات حكم ابتدائي قابل للإستئناف أو الطعن بالنقض وذلك بحسب تكييف الجريمة بجناية أوجنحة أو مخالفة.

# خاتمة

توصلنا من خلال عناصر البحث السابق ذكرها إلى النتائج والاقتراحات الأتية:

**1-النتائج:**

- أن النظام القانوني في الجزائر يركز على إقامة إجراءات قانونية لتعزيز ثقة المواطن في النظام القضائي. ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال تحسين بيئة عمل القضاة لضمان فعالية تطبيق القانون.

-تتمثل مفهومية النصوص القانونية في الجزائر في الفصل بين الوظائف القضائية الثلاث: سلطة الاتهام والتحقيق والحكم، بهدف ضمان إجراءات محاكمة عادلة. يظهر من تحليل النصوص القانونية أن القاضي المكلف بالتحقيق مخول بمزاولة سلطتي الاتهام والحكم في جرائم الجلسات، شريطة أن تقع هذه الجرائم خلال الجلسة. وقد استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات من هذه القاعدة، مثل جرائم الجلسات التي يرتكبها المحامون، حيث لا يمكن متابعة المحاميين فوراً إلا بعد استنفاذ الإجراءات القانونية المحددة، وهي إشعار وزارة العدل بالوقائع في حال عدم التوصل إلى حل ودي مع رؤساء الجهة القضائية والمنوب ونقيب المحامين.

-تتمتع المحاكم، بمختلف أنواعها، بالحق في التدخل في جرائم الجلسات والتصدي لأي انتهاكات لنظامها، ولكن سلطتها تختلف حسب نوع الجريمة. في حالة انتهاك نظام الجلسة وفقًا للمادة 295 من القانون الجزائي، يكون للقاضي الحق في فصل القضية

مباشرة، نظرًا لاختصاصه المباشر وفقًا للمواد من 567 إلى 571 من القانون الجزائي. وعلى عكس المحاكم غير الجزائية، لم يمنح المشرع الجزائري للقاضي المدني سلطة تحريك الدعوى العامة أو فصل القضايا، بل يكتفي بتحرير محضر بالواقعة وإحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة حسب تقديرها.

– لضمان سلامة إجراءات المحاكمة في جرائم الجلسات، ينبغي التفريق بين تحريك الدعوى العمومية والفصل في القضية التي تم تحريك الدعوى العمومية بشأنها، حيث يشترط قانونيًا تحريك الدعوى العمومية في نفس الجلسة التي وقعت فيها الجريمة، بينما لا يُشترط الفصل في القضية في نفس الجلسة. وبالتالي، يحق للقاضي بعد تحريك الدعوى العمومية تأجيل القضية. وهكذا يبرز أن المشرع الجزائري بما أنه ألزم بالفورية في تحريك الدعوى العمومية، فإن ذلك لا ينطبق على الفصل في القضية في نفس الجلسة.

– بالنسبة للأحكام الصادرة في جرائم الجلسات، فهي قابلة للاستئناف أو الطعن بالنقض، تماماً كما في الأحكام العامة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الجزائي. يعود ذلك إلى أن الأحكام تصدر بحضور المتهمين أو بغيابهم، ويتم اعتبارها حضورية أو غير حضورية أو معتبرة حضورية حسب الظروف والمتغيرات في الدعوى.

–يجب أيضاً مراعاة الجهة التي تصدر الحكم، وهي عامل مهم في تحديد إمكانية الاستئناف أو الطعن بالنقض.

**2-الاقتراحات**

-أن عدم وضوح نص المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمدى اختصاص قسم المخالفات في النظر في المخالفات والجنح الواقعة خلال جلسة المخالفات. ومن المعروف أن قسم المخالفات غير مختص وفقًا للقواعد العامة، وهذا يشكل تحديًا قانونيًا يستدعي التوضيح والتصحيح من المشرع.

- يعتبر عدم وضوح نص المادة 567 من قانون الإجراءات الجزائية عند وقوع جريمة مقيدة بشكوى في جلسة المحاكمة مسألة ذات أهمية، حيث يظهر النص غامضًا ومدلوله غير صريح، ولم يقم المشرع الجزائري بتفصيل هذه المسألة بشكل صريح في نصوصه.

- نقترح تخصيص مواد قانونية تحدد إجراءات المتابعة والفصل في حالة وقوع جنحة خلال جلسة قسم المخالفات. وعلى المشرع الجزائري أن يُوّضِّح أن قاضي المخالفات يقوم بتحرير محضر بالواقعة ويحيله إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وتم التوصل في نهاية هذا البحث وإجابة عن إشكاليته إلى أنه رغم النقائص الموجودة على مستوى الأحكام القانونية الناظمة لموضوع البحث، إلا أن تلك الأحكام وُفّق فيها المشرع الجزائري إلى حد كبير، حيث راعى حقوق المتهم والمجتمع إلى أبعد الحدود بما يضمن الحفاظ على هيبة وحرمة القضاء من جهة، وحماية حقوق المتابعين في جرائم الجلسات من جهة ثانية .**تم بفضل الله وتوفيقه**

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا النصوص القانونية**

**أ-القوانين:**

**ب-الأوامر:**

1-الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1988يتضمن قانون الإجراءات المدنية

2-رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

4-الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل23 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جرجج عدد 21، المؤرخة في 25 فيفري 2008.

5-الأمر رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذو الحجة المتضمن قانون تنظيم المحاماة، المصادق عليه في 02-07-2013 ج ر ج ج عدد 55 الصادرة بتاريخ09 اكتوبر 2013.

6-القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015، جرجج عدد 40 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

**ثانيا: الكتب**

1- علي الشملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات ج ، الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر، 2014.

2- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم "3 لسنة2003، جامعة برزيت .

3-أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة لسنة 2015"، مكتبة طريق العلم ، مصر.

4- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية مصر 1985.

5- نجيمي جمال, دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة, الجزء الاول, الطبعة الثانية, دار هومة للنشر, سنة 2014.

6-ياسر عسكر زيدان، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها ، تصدي محكمتي الجنايات والنقض وجرائم الجلسات دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012.

7-خلفي عبد الرحمان، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية ، دار بلقيس، دار البيضة-الجزائر،2016

8- مصطفى العوجي ، دروس في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002.

9- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1988.

10- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط 17 ، دار الجيل للطباعة ، مصر 1979

11- سليمان بارش' شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ' الجزء الاول ' دار الهدى ' الجزائر ' 2007.

12- أحمد قطبب عباس رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي بين قانوني الرافعات المدنية والاجراءات الجنائية ( الدعوى المباشرة – جرائم جلسات، محاكمة رئيس الدولة والوزراء ، اوامر الأداء ، دعوى الضمان ، الطلب العارض ) د ط دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2007.

13- فوزية عبد الستار' شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ' دار النهضة العربية ' بيروت ' 1986.

14- محمد زكي ابو عامر ' الاجراءات الجنائية ' دار الكتاب الحديث ' سنة 1994 .

**ثالثا: -المذكرات الجامعية:**

**أ- مذكرات الماجستير:**

جعيدان ابن متعب المطيري، ضبط الجلسات ومخالفتها في النظام الإجرائي السعودي دراسة تأصيلية مقارنة مع مجلس التعاون الخليجي، رسالة لنيل درجة ماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2010.

**ب-مذكرات الماستر:**

1- أوسعدي ديهية وأوزار أميرة ، تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بجاية سنة 2015_2016.

**ج- مذكرات الدكتورة :**

1-محمد عبد اللطيف فرج ، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية دراسة مقارنة ، رسالة لنيل الدكتوره في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2003.

**رابعا:المقالات :**

1-نادية‌تحانوت، "جرائم الجلسات""، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 53،العدد1، 2016.

2- محمد جياد زيدان مدرس، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق جامعة الفلوجة العراق، النظام القانوني لجرائم الجلسات.

**خامسا : بحوث الكترونية**

4- القاضي صالح عبد الله المرفدي، جرائم الجلسات في التشريع اليمني دراسة تحليلية، متوفر في موقع: مدونة القاضي أنيس جمعان .

3-أيمن صباح جواد راضي ،"جرائم الجلسات وأثرها على النطاق الشخصي"

متوفر على الموقع الالكتروني: mail.almerja.net

تاريخ الدخول الى الموقع 2024/4/13 الساعة 10.45د.

**ملخص البحث:**

***استثناء على المبدأ العام وطبقا لنص المادتين 269،295وكذا المواد 267 الى 271 من قانون الإجراءات الجزائية منح المشرع الجزائري سلطة تحريك الدعوى وكذلك الفصل فيها لقاضي الحكم في جرائم الجلسات والإخلال بنظامها، كما أقر قواعد خاصة بالنسبة للجرائم التي يرتكبها المحامين ، وكذلك اجراءات تأديبية بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الموظفون بالمحكمة، كما أجاز للمحاكم الجزائية منفردة الفصل في موضوع الجريمةالصادرة في جلساتها مع مراعات الإجراءات القانونية ، بينما اقتصر دور المحاكم المدنية على تحرير محضر بوقائع الحادثة وإحالته الى وكيل الجمهورية، ويكون الحكم الصادر بشأن جرائم الجلسات حكم ابتدائي قابل للإستئناف أو الطعن بالنقض وذلك بحسب تكييف الجريمة بجناية أوجنحة أو مخالفة.***

Exceptionally, and in accordance with the provisions of Articles 295 and 269, as well as Articles 267 to 271 of the Algerian Code of Criminal Procedure, the Algerian legislator has granted the authority to initiate legal proceedings and to adjudicate them to the trial judge in cases of session crimes and breaches of their regulations. Additionally, specific rules have been established for crimes committed by lawyers, as well as disciplinary procedures for crimes committed by court employees. Moreover, criminal courts are authorized to independently adjudicate on the subject of crimes arising in their sessions, while observing legal procedures. On the other hand, the role of civil courts is limited to recording the incident and referring it to the public prosecutor.

Judgments issued regarding session crimes are considered initial judgments subject to appeal or cassation, depending on the classification of the crime as a felony, misdemeanor, or offense

.

# الفهرس

| الموضوع | | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة | | 7 |
| الفصل الأول: | الإطار المفاهيمي لجرائم الجلسات | 14 |
| المبحث الأول: | ماهية جرائم الجلسات | 18 |
| المطلب الأول: | التعريف بجرائم الجلسات | 18 |
| الفرع الأول | المقصود بجلسة المحاكمة | 18 |
| الفرع الثاني: | تعريف الجرائم الواقعة في جلسة المحاكمة | 21 |
| المطلب الثاني : | خصوصية جرائم الجلسات | 22 |
| المبحث الثاني: | التمييز بين جرائم الجلسات والإخلال بنظامها | 25 |
| المطلب الأول: | مفهوم الإخلال بنظام الجلسة | 25 |
| الفرع الأول: | تعريف الإخلال بنظام الجلسة | 27 |
| الفرع الثاني: | شروط وصور الإخلال بنظام الجلسة | 28 |
| المطلب الثاني | معايير التفرقة بين جرائم الجلسات وبين الإخلال بنظام الجلسة. | 36 |
| الفرع الأول: | من حيث طبيعة الجريمة | 37 |
| الفرع الثاني: | من حيث إجراءات المتابعة والفصل | 37 |
| خلاصة الفصل الأول | | 40 |
| الفصل الثاني: | الأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات و الإخلال بنظامها | 43 |
| المبحث الأول: إجراءات تصدي رؤساء الجلسات | | 46 |
| المطلب الأول | إجراءات تصدي رؤساء الجلسات لحالتي جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة. | 47 |
| الفرع الأول: | إجراءات تصدي قاضي الحكم في حالة وقوع جريمة بالجلسة | 48 |
| الفرع الثاني: | إجراءات تصدي قاضي الجلسة في حالة وقوع إخلال | 53 |

| | | |
|---|---|---|
| المطلب الثاني: | الاستثناءات الواردة على تصدي رؤساء الجلسات لجرائم الجلسات والإخلال بنظامها | 56 |
| الفرع الأول: | دور رئيس الجلسة بشأن جرائم المحامين | 56 |
| الفرع الثاني: | الإجراءات المتبعة في جرائم المحامين | 57 |
| المبحث الثاني: | الآثار القانونية الناتجة عن سلطة القضاة رؤساء الجلسات في التصدي لجرائم الجلسات | 59 |
| المطلب الأول: | أثار التصدي لجرائم الجلسة | 59 |
| الفرع الأول : | آثارالتصدي لجرائم الجلسة | 60 |
| الفرع الثاني: | الآثار الناتجة في حالة الإخلال بالنظام | 63 |
| المطلب الثاني: | المحاكمة في جرائم الجلسات والإخلال بنظامه. | 65 |
| الفرع الأول: | الأحكام الصادرة بشان جرائم الجلسات | 67 |
| الفرع الثاني: | كيفية تقديم الطعون الجزائية في حالة جرائم الجلسات والإخلال بنظامها. | 69 |
| خلاصة الفصل الثاني | | 72 |
| خاتمة | | 73 |
| قائمة المصادر والمراجع | | 77 |
| ملخص البحث | | 83 |
| الفهرس | | 84 |